

سياسات ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

الاعتماد: الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2019/04/23م

أولاً: معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- ألا يكون المرشح ممن سبق وأن أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ألا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في وقت واحد.
- ألا يكون عضو مجلس إدارة أو يعمل في شركة منافسة.
- ألا يكون للمرشح أي مصلحة أو يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة في نشاطها ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية بذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفعال والتفكير الاستراتيجي، ولديه الوقت الكافي لتنفيذ مهام ومسؤوليات عضوية مجلس الإدارة.
- أن يراعي تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية في تكوين مجلس الإدارة لتحقيق الكفاءة والفعالية في إثراء النقاشات حول الموضوعات التي تعرض على المجلس.
- ألا يكون قائماً بحق المرشح حظر للعمل في الشركات المساهمة من قبل الجهات المنظمة للسوق المالية.
- الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.

ثانياً: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

- فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق فيما بين لجنة الترشيحات والمكافآت والجهة المعنية في الشركة للإعلان عن ذلك في موقع السوق المالية (تداول)، على ألا تقل الفترة عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- استلام الشركة لطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة، والتي يجب أن تستوفي التالي:
 - بيان عدد وتاريخ عضوية المرشح في مجالس إدارة الشركات المساهمة واللجان الحالية والتي تولى عضويتها.
 - بيان بأسماء الشركات المساهمة التي لا يزال المرشح عضواً فيها.
 - بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
 - تعبئة المرشح للنماذج المطلوبة من هيئة السوق المالية والخاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل كامل وصحيح.

إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (رعاية) فيجب عليه أن يرفق ذلك بإخطار الترشيح من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو ونسبة حضوره الى مجموع الاجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره الى مجموع الاجتماعات.
- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت بعد اقفال باب الترشيح مراجعة طلبات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة للتأكد من توفر شروط العضوية للمتقدمين ومن ثم ترفع اللجنة قائمة بأسماء المرشحين (من انطبقت عليهم شروط العضوية في مجلس الإدارة) إلى مجلس الإدارة والذي بدوره يرفعها الى الجمعية العامة.
- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس إدارة الشركة من خلال التصويت على قائمة المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة.
- يوقع الأعضاء المنتخبون على عقد عضوية مجلس الإدارة خلال أول اجتماع لمجلس الإدارة.
- يُكمل الأعضاء المنتخبون نماذج هيئة السوق المالية الإلكترونية كاملة.

ثالثاً: النفاذ:

- تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.
- يراجع مجلس الإدارة – من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت – هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها، والتوصية للجمعية العامة بخصوص التغييرات المقترحة عليها.